

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله وطرقه وثمراته وعواقب تركه وشروع الإخلال بطريقته

الخطبة الأولى:

الحمد لله الذي جعل العزة والسعادة في لزوم شريعته، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم، وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله الداعي إلى مغفرة من الله ورضوانِهِ، اللهم فصلٌ وسلامٌ عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه الآتينَ بعده.

أما بعد، أيها المسلمين:

فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأمر الناس ونصحهم بفعل ما أوجب الله عليهم، وترك التفريط فيما قررَهُ، ونهيهم عن الشرك والبدع والمعاصي، ونصحهم باجتنابها والبعد عن أهلها ودعاتها وقنواتها وأماكنها ومواقعها لمن أهم المهمات، وأفضل القربات، وأرفع الحسنات، وأكبر المنجيات من العذاب والعقوبات، بل هو واجب عظيم، لأمر الله به، بقوله سُبحانه: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ}، ووجوبه ليس على الحاكم فحسب أو من يوظفهم على الحسبة، بل على عموم المكلفين ذكوراً وإناثاً بقدر استطاعتهم، لقول النبي ﷺ الصَّحِيحُ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي سَبَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَبْلِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))، فقوله ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْكَمْ مُنْكَرًا فَلْيُعْيِرْهُ)) "من" هذه هي الشرطية، وهي من صيغ العموم، فتعم كلَّ من رأى المنكر، يجب عليه أن يُعيره بحسب استطاعته، ولعظم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتربَّ عليه من المصالح العظيمة العامة والخاصة، ويندفع به من الشرور والفساد عن العباد والبلاد قدَّمه الله في بعض آيات القرآن على الإيمان، فقال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}، وقدَّم الله سُبحانه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إقام الصلاة مع أنَّ الصلاة عمود الإسلام أعظم الأركان بعد الشهادتين لعظم الحاجة إليه، وشدة الضرورة إلى القيام به، ولأنَّه بتحقيقه تصلح الأمة ويكثر فيها الخير وتظهر فيها الفضائل وتختفي منها الرذائل وتُنْقَأُ فيها الصلوات ويُحافظ عليها، فقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}، وهو من أعظم الفوارق بين أهل الإيمان وأهل النفاق، حيث قال الله سبحانه عن المؤمنين: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا

عَنِ الْمُنْكَرِ }، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: { الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ }، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُوفٌ بِالْقِيَامِ بِهِ حَتَّى فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ }، وَالْقِيَامُ بِهِ مِنْ وَصَائِباً الصَّالِحِينَ لِأَهْلِيهِمْ، حِيثُّ قَالَ لَقَمَانُ الْحَكِيمُ لَابْنِهِ: { يَا بْنَيَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ }.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَتَهَاوِنُوا فِيهِ أَوْ تَتَغَافِلُوا عَنْهُ أَوْ تُشْتِطُوا مِنْ يَقُولُ بِهِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَتَخْتَمُ بَابَ الشَّرِّ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ وَأَمْنِكُمْ وَاقْتِصَادِكُمْ وَمُجَمَّعِكُمْ وَبِلَادِكُمْ، فَحَلَّتْ بِكُمُ العَوَبَاتُ، وَوُلِّيَ عَلَيْكُمْ شَرَارُكُمْ، وَلَمْ تُسْتَجِبْ دُعَواتُ خِيَارِكُمْ، فَقَدْ قَالَ حُذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَحَاضُنَّ عَلَى الْخَيْرِ أَوْ لَيْسْ حَتَّكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا بِعِذَابٍ أَوْ لَيْوَمِنَّ عَلَيْكُمْ شَرَارُكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)، وَصَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرِ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ»)، وَتَرَكُهُ مِنْ أَسْبَابِ حُلُولِ اللَّعْنَةِ بِالنَّاسِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { لُعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَأْوَةٍ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }، فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ نَهْيِ بِعِصَمِهِ لِبَعْضِهِمْ عَنِ فِعْلِ الْمُنَكَرَاتِ مِنْ أَكْبَرِ عِصَمِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ، وَلَعِنُوا عَلَى تَرْكِهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

إِنَّ مَنْزِلَةَ مَنْ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّهِمْ لَعَظِيمَةُ وَعَالِيَّةُ، فَهُمُ الْمُفْلِحُونَ، إِذْ قَالَ سُبْحَانَهُ: { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }، وَهُمْ مِنْ صَالِحِي عِبَادِهِ، إِذْ قَالَ تَعَالَى: { يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأَوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ }، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ، إِذْ قَالَ سُبْحَانَهُ: { كُنْتُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }، وَوَعَدْهُمْ

سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ سَيِّرَ حَمْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْهُمُ اللَّهُ } .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

إِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ تَتَقَوَّثُ فِي الْمَرْتَبَةِ، فَبَعْضُهُا أَقْبَحُ وَأَغْلَظُ مِنْ بَعْضِهِ، وَالْعَقُوبَةُ عَلَيْهَا أَشَدُّ، وَالضَّرُرُ بِهَا أَكْبَرُ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى: "أَنَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ، كَدُّعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الصَّالِحِينَ مَعَهُ وَالْطَّوَافُ بِقَبُورِهِمْ وَالذِّبْحُ وَالنَّذْرُ لَهُمْ هُوَ: أَخْطَرُهُا عَلَى الْعِبَادِ وَالْبَلَادِ، وَأَعْظَمُهُا إِثْمًا، وَأَقْبَحُهُا آثَارًا وَعِقَوبَةً، ثُمَّ الْبَدْعُ فِي بَابِ الْإِعْقَادِ، وَبَابِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، ثُمَّ الْمَعَاصِي، كَكَبَائِرِ الدُّنُوبِ وَبَعْدَهَا الصَّغَائِيرُ" ، وَالْمُوْفَقُ الْمُسَدَّدُ الَّذِي سَارَ عَلَى طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ هُوَ مَنْ أَنْكَرَهَا جَمِيعًا، وَاهْتَمَ بِإِنْكَارِ أَعْظَمِهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَانَ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِعِلْمٍ وَفِقَهٍ، فَيُنَكِّرُ مَا دَلَّ النَّصُّ الصَّحِيحُ مِنَ الشَّرِعِ عَلَى أَنَّهُ مُنْكَرٌ، فَلَا يَجْعَلُ الْمَكْرُوهَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَرَّمِ، وَلَا الْمُسْتَحَبُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ، وَلَا الْكَبَائِرُ كَالصَّغَائِيرِ، وَلَا الْمُعَصِيَّةُ كَالشِّرْكِ، وَيَرْفَقُ بِمَنْ يُنَكِّرُ عَلَيْهِمْ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَلَا يَكُونُ فَظًّا مَعْهُمْ وَلَا غَلِيلًا، لَأَنَّ الرَّفِقَ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا انْتَرَعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَنْ يُحِرِّمِ الرَّفِقَ يُحِرِّمُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ يُعْطِي عَلَى الرَّفِقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَمَّا صَحَّتْ بِهِ السُّنْنَةُ النَّبَوِيَّةُ، وَيَكُونُ حَلِيمًا صَبُورًا عَلَى أَذَى مَنْ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَا مُمْ، لَأَنَّهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، وَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِمْ وَيَصْبِرْ كَانَ مَا يُغَيِّدُ أَكْثَرَ مَمَّا يُصْلِحُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّالِحِ: «يَبْتَغِي لِمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ: فَقِهِيَا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَقِيهِا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ، حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ»، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ يَغْلَطُ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ: «مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَا إِمَّا بِلْسَانِهِ وَإِمَّا بِبَدِيهِ مُطْلَقاً، مِنْ غَيْرِ فَقِهٍ وَحَلْمٍ وَصَبَرٍ وَنَظَرٍ فِيمَا يَصْلِحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَصْلِحُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَقْدِرُ».

فَإِذَا سَمِعْتُمْ - يَا عِبَادَ اللَّهِ - مَنْ يَقُولُ فِي الشِّرْكِ فَيَدْعُوْ غَيْرَ اللَّهِ كَأَنْ يَقُولَ: "مَدَدْ يَا بَدَوِيُّ، أَغْثَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرِّجْ عَنَّا يَا جَيْلَانِي" ، فَبَيْنُوا لَهُ أَنَّ هَذَا شِرْكٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا تَسْكُنُوا عَنْهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَيَقُولُ: "وَالنَّبِيُّ أَوْ بَذَمَّتِي أَوْ بَشَرَ فِي" فَبَيْنُوا لَهُ أَنَّ هَذَا مَحَرَّمٌ وَمِنَ الشِّرْكِ

وَلَا تَسْكُنُوا عَنْهُ، وَإِذَا رأَيْتُم مَنْ يَغْتَبُ أَوْ يَئُمُّ أَوْ يَسْبُ فَذِكْرُهُ وَعِظَوْهُ لِيَتَرُكَ ذَلِكَ وَلَا تَسْكُنُوا عَنْهُ، وَإِذَا رأَيْتُم مَنْ يَسْمَعُ أَوْ يُشَاهِدُ أَوْ يَنْشُرُ أَوْ يَفْعُلُ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ يَحْضُرُ لَهَا أَوْ يُجَاهِرُ بِهَا فَنِيهُوهُ وَذِكْرُهُ وَعِظَوْهُ وَلَا تَسْكُنُوا عَنْهُ، وَإِذَا رأَيْتُم مَنْ يُخْطِطُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ وَضْوَئِهِ أَوْ حَجَّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ فَأَرْشِدُوهُ وَصَحِّحُوا لَهُ وَلَا تَسْكُنُوا عَنْهُ، وَإِذَا رأَيْتُم مَنْ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحُكَامِ فِي الْمَجَالِسِ أَوْ بِرَامِجِ التَّوَاصُلِ فَانْصَحِّوْهُ لَهُ وَلَا تَسْكُنُوا عَنْهُ، وَإِذَا رأَيْتُم مَنْ يَكْذِبُ أَوْ يَعْشُ فِي بَيْعِهِ وَشَرَائِهِ وَمَهَنَّتِهِ فَعِظَوْهُ وَنِيهُوهُ وَلَا تَسْكُنُوا عَنْهُ، وَإِذَا رأَيْتُم مَنْ يَظْلِمُ فَخَوْفَهُ بِاللَّهِ وَلَا تَسْكُنُوا عَنْهُ، وَهَذَا تَقْعِلُونَ كُلَّمَا رأَيْتُم مُنْكَرًا وَبِقُدْرٍ أَسْتَطَاعْتُكُمْ لِتَكُونُوا مِنَ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْمُفْلِحِينَ الْمَرْحُومِينَ خَيْرَ النَّاسِ، {وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ وَدُودٌ}.

الخطبة الثانية:

الحمدُ للهِ القَهَّارِ، والصلوةُ والسلامُ على النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصحِّيِّهِ الأَخِيَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

فَإِنَّ نصيحةَ الْحَاكِمِ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِيَسَّرْ كِبَابِيِّ النَّاسِ، إِذْ تَكُونُ فِي السِّرِّ لَا الْعَلَنِ وَفِيمَا بَيْنَهُما وَبِالْمَكَاتِبِ السِّرِّيَّةِ مَعَهُ وَلَيْسَ عَبْرَ الْفَضَائِيَّاتِ وَالْجَرَائِدِ وَالْخُطُوبِ وَالْمُحَاضِرَاتِ وَلَا فِي مَوَاقِعِ الإِنْتِرْنِتِ وَبِرَامِجِ التَّوَاصُلِ، وَلَا بِالْبَيَّانَاتِ وَالْخِطَابَاتِ الْمَنْشُورَةِ الْمُوَقَّعَةِ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ أَوِ الْأَكَادِيمِيَّينَ أَوِ الدُّعَاءِ، فَإِنْ قِيلَ النَّصيحةُ السِّرِّيَّةُ وَعَمِلَ بِهَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَجْزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا وَأَحْسَنَ إِلَى نَفْسِهِ وَرَعَيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَوْ يَتَجَاوَبْ فَإِنْمَا عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُضَاعِفُ النَّاصِحِ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ، وَقَدْ حَكَمَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْصَحِّ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبَدِّلْهُ عَلَانِيَّةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ)), وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقَ سَارَ الصَّحَابَةُ وَبَاقِي السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَصَحَّ أَنَّهُ قِيلَ لِأَسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَكَلَّمُهُ فَقَالَ: أَتَرْفُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ، وَاللَّهُ لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنَ وَبَيْنَهُ)), وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ جُمَهَانَ أَنَّهُ قَالَ: ((لَقِيتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعُلُ بِهِمْ فَتَنَوَّلْ يَدِي فَغَمَرَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُمْ يَا ابْنَ جُمَهَانَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَاتَّهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ)), وَثَبَتَ أَنَّ ابْنَ جُبَيْرَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((أَمْرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُ عَنِ

المنكر؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ))، فَأَمْرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ لِلحاكمِ فِي السِّرِّ وَأَبَانَ لَهُ أَنَّ إِعْلَانَهُ يُعْتَبِرُ غَيْبَةً، بَلْ عَدَ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِعْلَانَ النَّكِيرِ عَلَى الْحَاكِمِ فِي الْمَلَأِ مِنْ إِذْلَالِهِ وَإِهْانَتِهِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ ابْنُ كُسَيْبٍ: ((كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ مَنْبِرَ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِفَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: أَنْظُرُوكَ إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبِسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَسْكُنْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»))، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَثَبَّتَ: ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ»))، فَجَعَلَ النَّبِيُّ نصيحةً للحاكم عندَهُ وأمامَهُ وفي وجودِه وبينَ الناصِحِ وبينَهُ أَفْضَلَ الْجِهَادِ، فَقَالَ: ((عِنْدَ سُلْطَانٍ))، وَعَامَّةً مَا يَذَكُرُهُ بعْضُهُمْ مِنْ أَحَادِيثَ وَآثَارٍ وَقِصَصٍ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْحُكَمَاءِ عَلَيْهِمْ لَا تَصِحُّ، وَمَا ثَبَّتَ إِنَّمَا كَانَ أَمَامَ الْحَاكِمِ وَفِي حُضُورِهِ لَا غَيْرَهُ، أَوْ حَرَفَهُ أَهْلُ الضَّلَالِ عَنِ مَسَاقِهِ وَمَعْنَاهُ الصَّحِيحِ، وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ حِينَ جَعَلَتْ نُصْحَحَ الْحَاكِمِ سِرًّا لِلْمَصَالِحِ، وَإِبْعَادًا لِلْفَتْنَةِ، وَتَخْفِيفًا لِمَفَاسِدِهَا، وَحِفْظًا لِوَحْدَةِ الْبَلَادِ وَاتِّلَافِهَا، لِأَنَّ الْإِعْلَانَ يُهِيجُ شَعَبَهُ عَلَيْهِ، وَيُبَغْضُهُ إِلَى نَفْوِهِمْ، وَيَفْتَحُ الْبَابَ لِلْأَزْرَابِ وَالْجَمَاعَاتِ لِتُؤْلِبَ النَّاسَ ضَدَّهُ، حَتَّى تَشَتَّلَ الْمُظَاهِرَاتُ ثُمَّ تَتوَسَّعُ إِلَى حَمْلِ السِّلاحِ وَالثُّورَاتِ وَيَتَدَخُّلُ الْأَعْدَاءُ فِي الْبَلَادِ وَيَحْصُلُ الْاِقْتَالُ وَتَتَقَسَّمُ الْبَلَادُ وَتُدَمَّرُ وَيَضُعُّفُ الْاِقْتَصَادُ وَيَزِيدُ الْفَقْرُ وَالْبَطَالَةُ وَيَتَشَرَّدُ النَّاسُ فِي الْأَرْضِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

إِنَّ بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ خَطِيرٌ جَدًّا، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَعْلَنَهُ طَرِيقَتُهُ جَائِزَةً وَيَكُونُ صَادِقًا فِيهِ وَيُرِيدُ بِهِ الْخَيْرَ لِلنَّاسِ وَيَبْذُلُهُ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَقُدْ استَغْلَلَتُهُ الْخَوَارِجُ عَلَى مَدارِ التَّارِيخِ بِدَعْمٍ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ لِإِثَارَةِ الْمُسْلِمِينَ السُّنْنَةِ عَلَى حُكَّامِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ عَلَيْهِمْ وَإِثَارَةِ الْفَتْنَةِ وَالْاِقْتَالِ فِي الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيِّيِّ، وَقُدْ كَانَ مِنْ وَصَايَا ابْنِ سَبَّا الْيَهُودِيِّ الشَّيْعِيِّ الرَّافِضِيِّ الْمُتَظَاهِرِ بِالْإِسْلَامِ زُورًا وَحَفِظَهَا لَنَا التَّارِيخُ وَرَجَالُهُ أَنَّهُ قَالَ وَكَتَبَ لِأَتِبَاعِهِ أَمِرًا وَمُوصِيًّا: «ابْدُؤُوا بِالْطَّعْنِ عَلَى أَمْرَائِكُمْ، وَأَظْهِرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ تَسْتَمِيلُوا النَّاسَ»، وَكَانَ هَذَا الْأَفَالُكُ الْأَثِيمُ يَتَنَقَّلُ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ لِيُؤَلِّبُهُمْ عَلَى الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْطَّعْنِ فِيهِ بِالْبَاطِلِ وَرَمِيهِ بِالتَّقْصِيرِ زُورًا حَتَّى يَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ وَتَحْصُلَ الْفَتْنَةُ بَيْنَهُمْ وَيَعْتَلُو، فَطَافَ الْحِجازَ وَالشَّامَ وَالْعَرَاقَ فَدَمَّهُ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ

وعابوا طريقة، فأخرجَهُ أهلُ هذهِ الْبَلَادِ، وكُلَّمَا دخلَ بَلَدًا نَفَوْهُ مِنْهَا، ثُمَّ دخلَ مِصْرَ وَكَانَ قَدِ استفادَ مِمَّا جَرَى لَهُ فِي الْبَلَادِ الْأُخْرَى، فَأَظْهَرَ بِمِصْرَ التَّسْكُنَ وَالزُّهْدَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَذَكَرَ عَيْوبَ الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ لِيُسْتَمِيلَ وَيُسْتَعْطِفَ قُلُوبَ النَّاسِ إِلَيْهِ، لَأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَغْتَرُونَ بِمَنْ رَأَوْا ظَاهِرَهُ كَذِلِكَ وَيَظْنُونَ أَنَّهُ شُجَاعٌ وَيُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ وَيَتَكَلُّ بِالْحَقِّ، وَلَا يَتَفَطَّنُونَ لِطَرِيقَتِهِ وَهُلْ هِيَ مُوافِقَةٌ لِلشَّرْعِ أَمْ مُخَالِفَةٌ، وَإِلَى أَهْدَافِهِ وَمَقَاصِدِهِ وَمَا تُؤْوِلُ إِلَيْهِ طَرِيقَتُهُ مِنْ شُرُورِ، حَتَّى تَأْثِرَ بِهِ أَقْوَامٌ وَعَمِلُوا بِوَصِيَّتِهِ وَتَابَعُهُمْ آخَرُونَ، وَكَاتَبُوا أَهْلَ الْأَمْسَارِ الْأُخْرَى بِذَلِكَ، فَكَانَ أَنْ تَجْمَعَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَاصَرُوا الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ الْمَهْدِيَّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْمُحْكُومُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ بِنَصْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحِ، فَقُتْلُوهُ وَهُوَ صَائِمٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَتَّى تَحَادَرَ دُمُّهُ عَلَى الْمُصَحَّفِ الْمُطَهَّرِ، بَلْ إِنَّ مِنَ الْأَصْوَلِ الْعَاقِدِيَّةِ الْكُبْرَى عِنْهُ طَوَافَةٌ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ أَصْنَالًا سَمَوَةً: "الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"، وَفَسَرَوْهُ: بِالْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ وَقِتَالِهِمْ، فَانْتَبَهُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تَغْرُبُوا بِمَنْ يُظْهِرُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى تَعْرُضُوا طَرِيقَتَهُ عَلَى الشَّرْعِ، وَهُلْ هِيَ مُوافِقَةٌ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَمْ لَا، وَقُوْمُوا أَنْتُمْ بِهِ طَاعَةً لِلَّهِ، وَوَفِقَ شَرِيعَتِهِ، وَمُرَاعَيْنَ فِيهِ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، تَسْعَدُوا وَتُفْلِحُوا وَتُرْحَمُوا فِي الدُّنْيَا وَالْقَبْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيِنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، وَاجْعَلْنَا مُوَافِقِينَ لِشَرِيعَتِكَ فِي أَمْرِنَا وَنَهِيَّنَا، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا دُنْيَانَا الَّتِي فِيهَا مَعَاشُنَا، وَآخِرَتَنَا الَّتِي إِلَيْهَا مَعَاذُنَا، وَأَصْلِحْ وَسِدْدُ وَلَاتَنَا وَنُؤَابُهُمْ وَجُندَهُمْ، اللَّهُمَّ اكْفِنَا شَرَّ الْفُجَّارِ، وَمَكْرَ الْكُفَّارِ، وَفَسَادَ الْخَوارِجِ وَالتَّغْرِيبَيْنِ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَا هَلِينَا وَالْمُسْلِمِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَأَقُولُ هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ.